

الأنظمة واللوائح الأكاديمية العامة

1- الاختبارات النهائية :

أ- التعثر في الاختبارات النهائية:

1- في حال تعثر الطالب أو الطالبة في أحد الاختبارات النهائية، يحق له دخول اختبارات الدور الثاني في المقررات المتعثر بها ، وتحتسب الدرجة من 60% (لا تشمل درجات أعمال السنة)

2- يسمح للطالب أو الطالبة دخول اختبارات الدور الثاني في جميع المواد المتعثر بها (سواءً بحرمانه من المقرر نتيجة تجاوز نسبة الغياب المسموح بها أو رسوبه في المقرر).

ب - التعثر في إختبارات الدور الثاني (مقررات دراسية تتجاوز خمس ساعات دراسية معتمدة):

في حال تعثر الطالب أو الطالبة في أكثر مقررين دراسيين في الدور الثاني وتجاوز عدد الساعات الدراسية المعتمدة خمس ساعات، يُعطى الطالب إنذارًا أكاديمياً بالفصل من الكلية ويحصل على الفرصة في إعادة السنة الدراسية في المقررات المتعثر فيها فقط، وفق الشروط التالية:

1- تطبق على الطالب أو الطالبة لائحة الحضور والغياب المتبعة بالكلية .

2 – يطالب الطالب أو الطالبة بحضور الاختبارات الدورية والعملية وتحتسب درجة الاختبار النهائي في المقررات المحمولة من 100%.

3- في حال تعثر الطالب في المقررات بعد إعادة السنة يحق له دخول اختبار الدور الثاني وتحتسب الدرجة من 60%

4- في حال تعثر الطالب أو الطالبة مرة أخرى بعد إعادة السنة الدراسية في الاختبارات النهائية واختبارات الدور الثاني سوف يتم فصله من الكلية أو تحويله إلى برنامج آخر إن أمكن ،ويحق لمجلس الكلية الاستثناء من ذلك بعض الحالات وفق شروط وضوابط المجلس .

ج - التعثر في إختبارات الدور الثاني (مقررات دراسية أقل من خمس ساعات دراسية معتمدة):

في حال تعثر الطالب أو الطالبة في اختبارات الدور الثاني في مادة أو مادتين ولم يتجاوز عدد الساعات الدراسية المعتمدة خمس ساعات سوف يُعطى الطالب إنذارًا أكاديمياً ويحصل على فرصة حمل المقررات المتعثر بها للمستوى التالي وذلك وفق الشروط التالية :

1- لا يُطالب الطالب أو الطالبة في هذه الحالة بحضور المحاضرات، الاختبارات الدورية، الاختبارات العملية.

2- على الطالب أو الطالبة حضور الاختبار النهائي فقط للمادة المحملة وتحتسب درجة النجاح في الإختبارات النهائية للمقررات المحمولة من (100%).

3- في حال تعثر الطالب أو الطالبة في الاختبار النهائي للمواد المحمولة، يحق له دخول اختبار الدور الثاني للمرة الثانية وتحتسب درجة النجاح من(60%).

4- في حال تعثر الطالب أو الطالبة في المقررات المحمولة للمرة الثانية في إختبار الدور الثاني لا ينقل الطالب أو الطالبة للمرحلة التي تليها إلا بعد إكمال متطلبات النجاح (إعادة السنة الدراسية في المقررات المحمولة) وبطالِب بحضور المحاضرات والاختبارات العملية والدورية وتحتسب درجة الاختبارات النهائية من100%.

5- في حال تعثره في المقررات المحمولة في الاختبارات النهائية والدور الثاني بعد إعادة السنة الدراسية يُفصل الطالب أو الطالبة أكاديمياً من الكلية أو يتم تحويله إلى برنامج آخر إن أمكن.

6- لا يمكن حمل المقررات ذات المتطلبات المسبقة للمستوى التالي (بتم تحديدها من قبل كل برنامج) وإنما يتوجب على الطالب إعادة السنة في هذه المقررات وذلك بغض النظر عن ساعاتها المعتمدة.

استثناء: لا ينطبق العمل بذلك على طلاب وطالبات السنة التحضيرية والسنة النهائية (سنة ما قبل الأمتياز) حيث أن جميع مقررات هذه المراحل تعتبر مواد أساسية لا ينتقل فيها الطلبة للمرحلة الدراسية التالية في حال تعثرهم في أي مقرر من المقررات.

د - التعثر في المقررات الإكلينيكية:

1- في حال تعثر الطالب أو الطالبة في المقررات الإكلينيكية (التدريب في المستشفى فقط مع عدم وجود جزء نظري) تُعاد السنة الدراسية في المقررات الإكلينيكية المتعثر بها حيث أنه ليس هناك اختبار دور ثاني لهذه المقررات.

2- في حال تعثر الطالب أو الطالبة في المقررات الإكلينيكية (التدريب في المستشفى مع وجود جزء نظري) سوف يسمح للطلاب بدخول اختبار الدور الثاني لهذه المقررات بشرط اجتيازه جميع المتطلبات الإكلينيكية للمقرر.

هـ - درجات المقررات التي تم التعثر فيها:

1- جميع درجات المقررات التي تم التعثر فيها سوف تسجل في كشف الدرجات الرسمي الخاص بالطالب أو الطالبة.

2- درجة المقرر المحمول بعد الإعادة لا تحل محل درجة الرسوب.

2- الحضور والغياب و الأعدار (وتشمل المقررات التي تعطي عن بعد) :

- تجاوز نسبة 25% من الغياب:

أ : يحرم الطالب أو الطالبة من دخول الأختبارات النهائية (عملية , نظرية) في المقررات التي تجاوزت نسبة الغياب فيها 25% بعذر أو بدون عذر ، ويحق للطالب المحروم دخول إختبار الدور الثاني في المقررات النظرية فقط على أن تحسب درجة النجاح من (60%) من درجة المقرر وبدون احتساب درجات أعمال السنة.

ب: لا يقبل الغياب الذي تتجاوز مدته أسبوعين متواصلة أو ثلاث أسابيع منفصلة إلا في بعض الظروف الطارئة وبعد النظر فيها من قبل لجنة الأعدار الطلابية.

ج : في حال تجاوز الغياب في المقررات الإكلينيكية ما نسبته (25%) على الطالب أو الطالبة إعادة السنة الدراسية حيث أنه لا يوجد دور ثاني للمواد الإكلينيكية.

د : جميع الأعدار الطبية وغير الطبية المقدمة للجنة الأعدار الطلابية لاتحتسب في خفض نسبة الغياب ولا تؤثر في حرمان الطلاب في المقررات الا في بعض الحالات الخاصة والطارئة وفق شروط وضوابط لجنة الأعدار الطبية بالمكتب الأكاديمي.

- تجاوز نسبة 25% من الغياب في المقررات الإكلينيكية:

- 1- في حال تجاوز الطالب او الطالبة نسبة 25% من الغياب في المقررات الإكلينيكية (التدريب في المستشفى فقط مع عدم وجود جزء نظري)، يحرم من دخول الاختبار العملي وعليه إعادة السنة في هذه المقررات ولا يحق له الانتقال إلى المستوى التالي.
- 2- في حال تجاوز الطالب او الطالبة نسبة 25% من الغياب في المقررات الإكلينيكية (التدريب في المستشفى مع وجود جزء نظري)، يتم الرجوع إلى سياسات وأنظمة البرنامج الذي يدرس فيه.

- الأعدار :

تسلم الأعدار الطارئة أو حالات الوفاة للمكتب الأكاديمي (طلب خاص بالأعدار) مرفق بالأوراق المطلوبة وذلك خلال خمسة أيام من تاريخ الغياب ، أما الحالات الأخرى سواء كانت حالات طبية أو غير طبية لاتحتسب في خفض نسبة الغياب 25% إلا في بعض الحالات الطارئة كما يلي:

- 1 – الأعدار الطبية المرفقة بتقارير طبية فقط وموضح فيها الحالة المرضية ويجب أن تكون معتمدة من قسم التقارير الطبية بالمستشفى أو المنشأة الطبية مصحوبة بتقرير الإجازة المرضية في منصة صحي على أن لا تتجاوز عدد أيام الغياب في التقرير عن خمسة أيام ولا تقبل التقارير التي تقل فيها عدد أيام الغياب عن ذلك.
- 2- تتم مراجعة الأعدار من قبل لجنة الأعدار الطلابية ودراستها ومن ثم تتخذ اللجنة القرار المناسب تجاه جميع الأعدار.
- 3- جميع الأعدار المقدمة للجنة الأعدار يجب أن تقدم في مدة اقصاها خمسة أيام من تاريخ الغياب ولا ينظر إلى أي تقرير في حال تجاوز تلك المدة، وسوف يتم إبلاغ الطلاب عن طريق رئيس البرنامج في حال قبول أعدارهم.
- 4 – يُسمح للطالب أو الطالبة في حال موافقة اللجنة على التقرير الطبي المقدم بعدد أيام غياب لا تزيد عن أسبوعين متصلة أو ثلاثة أسابيع منفصلة خلال الفصل الدراسي .
- 5- في حالة وفاة (الأب، الأم، الأخ، الأخت) يُعطى للطالب أو الطالبة خمسة أيام فقط من تاريخ الوفاة. أما في حالة وفاة (الجد، الجدة) يُعطى للطالب أو الطالبة ثلاثة أيام فقط من تاريخ الوفاة. أما في حالة وفاة (العم، العمه , الخال , الخالة) يُعطى للطالب أو الطالبة يوم واحد فقط مع إحضار ما يثبت صلة القرابة مع صورة لشهادة الوفاة للمتوفى في جميع الحالات .
- 6- إجازة الأمومة في حالة الولادة الطبيعية تكون لمدة عشرة أيام أما في حالة الولادة القيصرية تكون لمدة أسبوعين.
- 7- إجازة الأبوة تكون لمدة ثلاثة أيام.
- 8- لا يتم قبول أعدار العمليات الجراحية الاختيارية.

3- التغيب عن الأختبارات (إختبار دوري / نصفى/نهائى/دورثاى/عملى /إكلينيكى أو أى نوع من أنواع التطبيقات ويشمل ذلك تلك التى تعطى عن بعد):

في حال تغيب الطالب أو الطالبة عن أحد الأختبارات الدورية بدون عذر فلا تحتسب له أي درجة في الأختبار وسوف يتم قبول الأعدار وذلك للحالات الموثقة و الطارئة فقط وفق الشروط التالية:

- 1- يشترط تقديم العذر للمكتب الأكاديمي وتعبئة النموذج في مدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ الغياب ولا ينظر الى أي طلب بعد تجاوز هذه المدة.
- 2- يتم قبول الأعدار المقدمة من قسم الطوارئ فقط مع إرفاق تقرير الإجازة المرضية من منصة صحي.
- 3- وفي حال قبول العذر المقدم إلى لجنة الأعدار الطلابية بالمكتب الأكاديمي يعاد الاختبار المتغيب فيه الطالب أو الطالبة .
- 4- إذا تغيب الطالب أو الطالبة عن الاختبار بدون عذر لا تحتسب له أي درجة ، ويمكن للطالب دخول إختبار الدور الثاني و تحتسب درجة النجاح في إختبار الدور الثاني من (60%) بدون إحتساب درجات أعمال السنة .
- 5- في حال الموافقة على العذر يحق للطالب دخول إختبار الإعادة وإحتساب درجة الإختبار مع مجموع درجات أعمال السنة.